

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ليس على ما طنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة لأنها سنة لا في الجمعة لأنها من أكد الفرائض اه وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملحق الشافعي والمشهور أن النعال جمع نعل وهو ما غلط من الأرض في صلابه وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء .

وقيل النعال الأحذية .

قوله (ويرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضا ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهة أن الحر الشديد إنما يحصل غالبا في صلاة الظهر وقد كفيينا مؤنته بسنية الإبراد نعم قد يقال لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذرا . تأمل .

قوله (وظلمة كذلك) أي شديدة والظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد فيكون كالأعمى . قوله (وريح) أي شديد أيضا فيما يظهر .

تأمل .

وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار .

قوله (وخوف على ماله) أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور . تأمل .

وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره والظاهر عدمه لأن له قطع الصلاة له ولا سيما إن كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه . تأمل .

قوله (أو من غريم) أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان طالما .

قوله (أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله .

قوله (الأخبثين) وكذا الريح .

قوله (وإرادة سفر) أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة .

بحر .

وأما السفر نفسه فليس بعذر ركما في القنية .

قوله (وقيامه بمرريض) أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة كذا في الإمداد .

قوله (تتوقه نفسه) أي تشاقه وتنازعه إليه مصباح سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله .
إمداد ومثله الشراب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة وبه صرح الشافعي .
قوله (وكذا اشتغاله بالفقه الخ) عبارة نور الإيضاح وتكرار فقه جماعة تفوته ولم أر
هذا القيد لغيره ورمز في القنية لنجم الأئمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير
الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته ثم رمز له ثانيا أنه يعذر بخلاف مكرر اللغة ثم وفق بينهما
بحمل الأول على المواظب على الترك تهاونا والثاني على غيره وهذا ما مشى عليه الشارح في
قوله أي إلا الخ .

قوله (فلا يعذر ويعزر) الأول بالذال والثاني بالزاي .

قوله (يعني بحبسه عنه الخ) صرح بذلك في البحر عن البزارية .

قال الرحمتي قالوا هذا مما يعلم ويكتم لأن الظلمة صيادون لأخذ المال متى وقع في شركهم
لا يؤخذ منهم وربما يحدثون للإنسان ذنبا لم يفعلوه توصلا إلى ماله اهـ .

تتمة مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمناها بقولي أعذار ترك جماعة
عشرون قد أودعتها في عقد نظم كالدرر مرض وإقعاد عمى وزمانة مطر وطين ثم برد قد أضر قطع
لرجل مع يد أو دونها فلج وعجز الشيخ قصد للسفر خوف على مال كذا من ظالم أو دائن وشهي
أكل قد حضر والريح ليلا ظلمة تمرىض ذي ألم مدافعة لبول أو قدر ثم شتغال لا بغير الفقه في
بعض من الأوقات عذر معتبر